# تشخيص واقع التجربة الأردنية في ضمان الودائع لدى المصارف الإسلامية

# Diagnosing the Reality of the Jordanian Experience in Guaranteeing Deposits with Islamic Banks

**عبد الرحمان خليف [1] *، ماجدة مدوخ [2]**

[1] مخبر العلوم الاقتصادية والتسيير - جامعة عمار ثليجي الأغواط ، ar.khelif@lagh-univ.dz

[2] مخبر العلوم الاقتصادية والتسيير- جامعة عمار ثليجي الأغواط ، m.medaouakh@lagh-univ.dz

الاستلام: 25 /2022/01 القبول: 21 /2022/03 النشر: 2022/04/15

**ملخص:**

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل مدى توفر نظام لضمان الودائع المصرفية لدى المصارف الإسلامية متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية باعتباره آلية حديثة تهدف إلى حماية الودائع بالمصارف الإسلامية من الخسائر والتحوط ضد المخاطر المصرفية وكذا تعزيز الاستقرار المالي، حيث جُعلت من التجربة الأردنية في تأسيس صندوق لضمان الودائع المصرفية لدى المصارف الإسلامية موضوعا للدراسة والمناقشة من حيث التطرق لطبيعة هذا الصندوق وآلية عمله ومدى ملائمته لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي.

و قد تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى ضرورة تأسيس صناديق خاصة لضمان ودائع البنوك الإسلامية قائمة على أساس التكافل وفق أحكام الشريعة الإسلامية و تعمل تحت إشراف ورقابة لبنك المركزي تجنبا لوقوع حالات التعثر والإفلاس.

**الكلمات المفتاحية:** ضمان الودائع ، الصيرفة الإسلامية ، الودائع المصرفية.

**رموز jel**: G21

**Abstract:**

This study aims to analyze the availability of a system to guarantee bank deposits in Islamic banks that is compatible with the provisions of Islamic Sharia, as it is a modern mechanism that aims to protect deposits in Islamic banks from losses and hedge against banking risks, as well as to enhance financial stability. Islamic banks have a subject for study and discussion in terms of addressing the nature of this fund, its mechanism of action, and its suitability to the nature of Islamic banking work.

Through this study: The necessity of establishing special funds to guarantee the deposits of Islamic banks on the basis of takaful in accordance with the provisions of Islamic Sharia and working under the supervision and control of the Central Bank to avoid the occurrence of cases. From default and bankruptcy.

**Keywords:** Deposit guarantee, Islamic banking, Bank deposits.

**(JEL) Classification :** G21.

* **المؤلف المراسل**

## 1. مقدمة:

أصبحت مسألة ضمان الودائع المصرفية من القضايا المعاصرة والمهمة في استقرار النظم المصرفية والمالية، بعد سلسلة من الأزمات والتقلبات التي مست النظم المالية والاقتصادية العالمية، وساهمت في انهيارات مصرفية كثيرة في العقد الماضي وعلى هذا الأساس ظهرت الحاجة لوجود ما يسمى بنظام ضمان للودائع المصرفية يعمل على توفير إمكانية تعويض فئة من المودعين على ودائعهم التي تتعرض للخطر ويرفع من درجة الثقة في الجهاز المصرفي ككل.

أمام هذا الواقع وفي ظل تطور العمل المصرفي الإسلامي كان لا بد من أن يكون لنشاط الصيرفة الإسلامية نظام كفيل بضمان أموال المودعين لديها وملائم مع خصوصية عملها كونها تتحمل مخاطر عديدة وجب الاحتراز منها وبالأخص فكرة المضاربة المطلقة في أموال المودعين والموجهة نحو الاستثمار، وهو ما تجسد إلى حد الآن في خمس دول وهي البحرين و ماليزيا ونيجيريا والسودان والأردن، وإن كان بينهما اختلافا من حيث سنة التأسيس، وسبب التأسيس، والفئات المشمولة بالضمان، وأنواع الحسابات المحمية، وطبيعة النظام، وكذا حد التغطية.

### 1.1. إشكالية البحث:

انطلاقا مما سبق، سيتم التطرق إلى كيفية ضمان الودائع المصرفية لدى المصارف الإسلامية على ضوء التجربة الأردنية عبر طرح الإشكالية التالية:

**ما مدى مساهمة التجربة الأردنية في توفير الإطار الملائم لضمان الودائع لدى المصارف الإسلامية؟**

### 2.1. أهمية البحث:

تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة من خلال الأهمية القصوى التي توليها النظم الحديثة لمسألة ضمان الودائع المصرفية من أجل تحقيق استقرار النظم المصرفية والمالية وكذا وجود المنافسة الحثيثة بين المصارف الإسلامية والتقليدية في مجال جذب الودائع، وتحقيق الضمان اللازم لها بما يحقق الاستقرار المصرفي والمالي المنشود.

### 3.1. أهداف الدراسة:

- إبراز الإطار المفاهيمي لنظام ضمان الودائع ودوافع التأسيس.

- التطرق إلى طبيعة الودائع المصرفية في المصارف الإسلامية وآلية الضمان عليها.
- التطرق إلى واقع التجربة الأردنية في مجال ضمان الودائع المصرفية لدى البنوك الإسلامية.

**4.1. فرضيات الدراسة:**

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه، تسعى هذه الدراسة إلى إثبات هذه الفرضية:

**– ساهمت التجربة الأردنية في توفير إطار كافي وملائم لضمان الودائع لدى المصارف الإسلامية يتماشى مع طبيعة وخصائص هاته الودائع.**

**5.1. أقسام الدراسة:**

للإلمام بمختلف جوانب الدراسة الموضوع تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاث محاور كالآتي:

- ✓ المحور الأول: نظام ضمان الودائع المصرفية ( المفهوم ودوافع الإنشاء).
- ✓ المحور الثاني: ضمان الودائع لدى المصارف الإسلامية.
- ✓ المحور الثالث: تجربة ضمان الودائع لدى المصارف الإسلامية في الأردن.

**2. نظام ضمان الودائع المصرفية ( المفهوم ودوافع الإنشاء):**

صاحب ظهور نظام التأمين على الودائع في كثير من الدول على أثر أزمات مالية تعرضت لها البنوك على وجه التحديد، نتيجة اعتمادها على الودائع كمصدر رئيسي للتمويل مقارنة بمصادرها الداخلية ما جعلها مدينة بأرصدة مالية ضخمة من أموال المودعين لا تتناسب مع حقوق الملكية لديها، وقد زادت أهمية هذا الضمان مع اتساع التعامل المصرفي واحتلال الجهاز المصرفي في كل بلد الصدارة في النشاط المالي والاقتصادي، ولهذا أضحت أنظمة ومؤسسات التأمين على الودائع أمرا لا غنى عنه بالنسبة للعمل المصرفي المعاصر.

**1.2. مفهوم نظام ضمان الودائع ونشأته التاريخية:**

**1.1.2. مفهوم نظام ضمان الودائع:**

تعرف الجمعية الدولية لضمان الودائع النظام بأنه "النظام الذي ينشأ إلى حماية لحماية المودعين اتجاه الخسائر التي يمكن أن تلحق ودائعهم المضمونة في حالة عدم قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته اتجاه المودعين" ( حمزة شوذار،2017، صفحة 161).

حيث ينصرف المفهوم الأساسي لنظام ضمان الودائع في الدول التي تطبق هذا النظام إلى حماية صغار المودعين بالعملة المحلية للدولة من مخاطر إفلاس البنوك أو توقفها عن الدفع من خلال مساهمة البنوك المشتركة في نظام صندوق للتأمين على الودائع والذي يغذي بموجب رسوم أو اشتراكات تلتزم البنوك بسدادها، أو من خلال تقرير حقوق الامتياز للمودعين على حصيلة التصفية بالبنك خلال إفلاسه في حدود مبالغ معينة من ودائعهم كحدود قصوى. وفي معظم الأحوال تقوم تلك الأنظمة على أساس وضع حد أقصى من ودائع العميل الواحد لدى البنك كي يشمله التأمين، وذلك تأكيدا على الغرض الأساسي من النظام وهو حماية صغار المودعين. (العربية إ.، 1993، صفحة 184).

ففكرة ضمان الودائع في أن يقوم كل بنك بدفع نسبة معينة من إجمالي الودائع لديه على جهة معينة ينشئها البنك المركزي أو يشارك في إدارتها، وإذا ما تعرضت الودائع للخطر نتيجة إفلاس البنك أو توقفه عن الدفع تتولى هذه الجهة رد الودائع في حدود المبالغ المؤمن عليها. ( بن عزوز،قندوز، 2008، صفحة 119).

**2.1.2. النشأة التاريخية لنظام ضمان الودائع:**

تم إنشاء أول نظام ضمان للودائع في تشيكوسلوفاكيا عام 1924م، حيث تم إنشاء صندوقين، أحدهما صندوق الضمان الخاص لمساعدة البنوك المحلية والآخر صندوق الضمان العام لتشجيع الادخار وسلامة الودائع وتطويرها، ثم تلتها في ذلك المضمار الولايات المتحدة، حيث أنشأت المؤسسة الفدرالية لضمان الودائع بموجب قانون المصارف لعام 1933 م.( رأفت علي الأعرج، 2009 صفحة 28)

وبعد مضي فترة على قيام الولايات المتحدة الأمريكية بإنشاء هذه المؤسسة قامت تركيا بإنشاء صندوق تصفية المصارف عام 1960، كما قام عدد من الدول الأوروبية وبعض دول العالم الثالث بإنشاء أنظمة ضمان الودائع حيث أقامت ألمانيا عام 1974 نظاما خاصا لحماية أموال المودعين بعد انهيار مصرف هيرشتات، وأنشأت بريطانيا نظام لحماية المودعين في عام 1979 بعد ان حصلت فيها أزمات مصرفية حادة، وأقامت إيطاليا في الثمانينات نظاما لحماية الودائع، تلتها فرنسا عام 1985 عقب انهيار المصرف السعودي الفرنسي، وفيما يخص العالم العربي تعتبر لبنان أول دولة اهتمت بإنشاء نظام لحماية الودائع بعد انهيار بنك إنترا الذي أعتبر من اكبر المؤسسات المصرفية في ذلك الوقت، حيت كان إنشاء المؤسسة الوطنية لضمان الودائع سنة 1967 أول مبادرة في هذا المجال.( الزاير، العبيدي،2015، ص 06)

**2.2.أهمية ومبررات إنشاء نظام ضمان الودائع:**

**1.2.2. أهمية نظام ضمان الودائع:**

تتمثل أهميته نظام ضمان الودائع في: ( مصرف سوريا المركزي، 2007، صفحة 05)

- تحقيق الاستقرار في النظام المصرفي وتقليل أثر الأزمات المصرفية.
- الحد من تعرض خزينة الدولة للخسائر نتيجة انهيار بنك أو أكثر.
- تدعيم ثقة العامة واستقرار النظام المصرفي من خلال إيجاد إطار محدد لمعالجة مشاكل التعثر المصرفي.
- توفير جو مناسب من الثقة للمودعين والعملاء في النظام المصرفي وتعزيزها والحفاظ عليها.
- العمل على حماية حقوق المودعين واستقرار وسلامة البنوك وتدعيم الثقة فيها من خلال الدور الوقائي.
- حماية المودعين عن طريق تعويضهم عن الخسائر التي تنتج في حال إخفاق أحد البنوك.
- توفير مناخ مناسب للمنافسة بين البنوك الصغيرة مع البنوك الكبيرة.

**2.2.2. مبررات إنشاء نظام ضمان الودائع:**

يوجد مبررين منطقيين من الممكن النظر إليهما على أساس أنهما يفسران إلى حد بعيد مدى منطقية إنشاء نظام ضمان الودائع وهما: ( الأعرج، 2009، صفحة47)

- **المبرر الأول:** وهو السبب المباشر والمتعلق بحماية المودعين وزبائنهم بوصفهم من يقومون بطلب مختلف الخدمات المصرفية، حيث إن الهدف من وراء نظام ضمان الودائع هو التأكيد لجمهور المودعين بأنه تتوفر لأموالهم الحماية اللازمة من تحمل الخسائر.
- **المبرر الثاني:** يعد السبب الغير مباشر والمتعلق بتخفيض المخاطر النظامية في القطاع المصرفي بمعنى تخفيض مخاطر حدوث أزمات مصرفية، وذلك يشمل على سبيل المثال التخفيف من خوف المودعين ومنعهم من التهافت على سحب ودائعهم عند حدوث أي أزمة، الأمر الذي يحول دون حدوث حالة من الذعر المصرفي.

**3. ضمان الودائع لدى المصارف الإسلامية:**

لا شك أن المودعين لدى المصارف الإسلامية كغيرهم من المودعين في البنوك التجارية الأخرى بحاجة إلى نظام يحمي إيداعاتهم من خطر الإفلاس والتعثر، وتزداد هاته الأهمية كون أن المصارف الإسلامية نفسها

في أشد الحاجة لوجود نظام ضمان لحماية الودائع بما يحفظ لها مكانتها في السوق المصرفية ويكسبها ثقة المودعين من خطر الإفلاس.

**1.3. مدى مسؤولية المصرف الإسلامي عن ودائع العملاء:**

تنقسم الودائع في المصارف الإسلامية إلى قسمين رئيسيين وعلى كل نوع تتحدد مسؤولية المصرف كالآتي:

**1.1.3. الودائع الجارية:** وتتمثل في الودائع تحت الطلب، يقوم أصحابها بإيداعها في البنك للحفاظ عليها من جهة، وسهولة استخدامها في العمليات اليومية من جهة ثانية، حيث تتميز هذه الحسابات بقدرة صاحبها على سحب جزء منها أو كلها في أي وقت شاء، وذلك باستخدام الشيكات وأوامر الصرف مقابل عمولة بسيطة يأخذها البنك الإسلامي نظير إدارته لهذه الحسابات. (المغربي،2004،صفحة 117)

هذه الودائع تعتبر مضمونة على البنك الإسلامي وتكيف على أساس أنها قروض حسنة، وبالتالي فهو ملزم بدفعها متى طلبها أصحابها، فبمجرد إيداع العملاء أموالهم لدى البنك كانوا مقرضين له، وضمان المال المقترض على المقترض، والمقترض هنا هو البنك. وبالتالي فإن قام البنك بالتأمين على هذه الودائع فمبلغ الاشتراك أو مقدار التبرع عليه، وهو من يتولى دفعه إلى مؤسسة ضمان الودائع. (الصيفي، 2010، صفحة13)،(قحف،2005، صفحة 19،20)

**2.1.3. ودائع الاستثمار:** وهي تمثل أهم وعاء في موارد المصارف الإسلامية حيث يودعها أصحابها بغرض الحصول على عائد من عملية استثمارها وفق عقد مضاربة وتنقسم الودائع الاستثمارية بدورها على قسمين وهما: (الموسوي،1997، صفحة 42،43)

**أ. الوديعة الاستثمارية المطلقة:** حيث لا يحدد المودع مجالات الاستثمار والتوظيف التي تستثمر فيها وديعته، وللبنك مطلق الحرية في المضاربة بها في أي مجال يراه مناسبا.

**ب. الوديعة الاستثمارية المقيدة:** وفيها يتقيد البنك بالمضاربة في المجالات أو المشاريع والمدة التي يحددها صاحب الوديعة، في إطار ما يعرف بالمضاربة.

ما يميز هذه الودائع أن المصرف الإسلامي لا يضمن رد أصل المبلغ إلى المودع عند الخسارة إلا في حالات التعدي والتقصير وهو ما يجعل يد المصرف يد ضمان وليست يد أمانة، وعليه فضمان هذه الودائع على أصحابها المودعين (الصيفي، 2010، صفحة13)، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذه الودائع لا تدخل كلها

في الاستثمار فبعض الودائع يدخل 50% أو 70% والباقي يبقى في البنك فيأخذ حكم الودائع الجارية أو تحت الطلب فيكون الضمان على البنك في هذه الحالة. (قحف، 2005، صفحة 19،20)

**2.3. حاجة المصارف الإسلامية لنظام ضمان الودائع:**

يمكن حصر حاجة المصارف الإسلامية لنظام يحمي ودائعها في النقاط الآتية: (قلقول، 2019، صفحة 1696)

- التوسع المستمر في العمل المصرفي الإسلامي حتى خارج نطاق العالم الإسلامي.
- حجم درجة المخاطر التي قد تتعرض لها المصارف الإسلامية مقارنة بغيرها من المؤسسات المالية تفرض عليها التفكير في أمر حماية الودائع.
- المنافسة الشديدة من المؤسسات المالية التقليدية الراسخة في العمل المصرفي والتي لديها نظم حماية لودائعها تحتم على المصارف الإسلامية أن توجد نظاما لضمان ودائعها تتفق مع متطلبات النشاط المصرفي الإسلامي وشروطه وتفي بمتطلبات الرقابة المصرفية التي تشترطها المصارف المركزية.

**3.3. صور ضمان الودائع لدى البنوك الإسلامية:**

يشمل ضمان الودائع المصرفية لدى البنوك الإسلامية في صورتين، وهما:

- **الصورة الأولى:** ضمان الودائع عن طريق مؤسسات حكومية أو شبه حكومية وهي صناديق ضمان الودائع.
- **الصورة الثانية:** التأمين على الودائع لدى شركات التأمين التكافلية ضد الأخطار المتوقعة.

**1.3.3. صناديق ضمان الودائع:**

حيث أن نظام عمل مؤسسات ضمان الودائع التقليدية وأهدافها فيه تقاطع كبير مع أنظمة التأمين التكافلي التي نصت عليها القرارات الشرعية من حيث القيام على مبدأ التبرع والتكافل وليس مبدأ التجارة والتربح.(هيئة المحاسبة، المعيار الشرعي رقم 45)، وتعد السودان أول دولة قامت بدور كبير في إنشاء صندوق خاص بضمان وحماية الودائع المصارف الإسلامية على أسس شرعية، وقد كانت الفكرة موضع حوار ونقاش على مدى عشرة أعوام حيث ظهرت أول مرة عام 1984، وتم تعديلها عدة مرات لتواكب إجراءات تحويل النظام المصرفي ليعمل وفق النظام المصرفي الإسلامي، وقد صدر عام 1996 قانون ضمان الودائع المصرفية.( زنكري ،2015، صفحة 50)، لتحقيق أهداف وأغراض متمثلة في الآتي: (موقع صندوق ضمان الودائع المصرفية في (http://www.cbos.gov.sd/node/7145

- دور تعويضي وذلك من خلال ضمان الودائع بالمصارف المضمونة وحماية حقوق المودعين، وجبر للأضرار عند وقوعها بتعاون وتكافل السلطات النقدية والمصارف والمودعين أنفسهم.
- إنشاء وإدارة محفظتي تكافل؛ أولهما محفظة التكافل لضمان الودائع الجارية وما في حكمها، وتكون المساهمة فيها للمصارف والحكومة وبنك السودان المركزي، وثانيهما محفظة التكافل لضمان ودائع الاستثمار وما في حكمها، وتكون المساهمة فيها لأصحاب ودائع الاستثمار فحسب.
- دور وقائي هام ومكمل للدور الرقابي لبنك السودان المركزي، ويتمثل في العمل على استقرار وسلامة المصارف المضمونة وتدعيم الثقة فيها عن طريق ضمان ودائع الجمهور وبخاصة صغار المودعين، عن طريق تحليل مراكزها المالية بصورة منتظمة، وتولي إدارة الصندوق اهتماماً خاصاً للدور الوقائي والتأكد من فعاليته في اكتشاف نقاط الضعف في أي مصرف في وقت مبكر بما يساعد على اتخاذ الإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب.

ثم توالت إنشاء وتأسيس صناديق ضمان الودائع خاصة بالمصارف الإسلامية في كل من ماليزيا والبحرين ونيجريا وأخيرا الأردن، حيث يعتمد النموذج التشغيلي للصندوق على آلية التكافل في كل من السودان والبحرين والأردن، بينما يعتمد النموذج التشغيلي في ماليزيا ونيجيريا مبدأ الكفالة بالأجر. (مجلس الخدمات المالية الإسلامية،إسرا،2017، صفحة 109)

وعلى هذا الأساس فيمكن اعتماد مؤسسات ضمان الودائع للتطبيق على المصرفية الإسلامية بشروط محددة: (قحف، 2005، صفحة19،24)

- ✓ أن رسوم الاشتراك لضمان الودائع الجارية تقع على إدارة المصرف وليس أصحاب الودائع الجارية لأنه المصرف هو الضامن لها؛
- ✓ أن رسوم الإشراك لضمان الودائع الاستثمارية تتحملها حسابات الاستثمار وليس المصرف لكونه مضاربا غير ضامن، وذلك في حدود الجزء الموظف منها؛
- ✓ أن يتحمل المصرف رسوم الاشتراك لضمان الجزء من الودائع الاستثمارية الغير موظفة؛ لكونها في عهدته ولم تتحول بعد إلى الاستثمار، فيده يد ضمان، يضاف لها الرسوم المتعلقة بتغطية مخاطر التعدي والتقصير؛
- ✓ أن تستثمر أموال صندوق الضمان في الأوجه المشروعة والأقل مخاطرة؛

- ✓ ان تتحدد العلاقات التعاقدية بين المؤسسة والصندوق والمصارف وفق ما نصت عليه القرارات الشرعية حول شركات التأمين التكافلي وبخاصة عمليات التعويض والتمييز بين الودائع المضمونة والودائع القائمة على المشاركة في الربح والخسارة.

**2.3.3. التأمين على الودائع لدى شركات التأمين التكافلي:**

وفي هذا الإطار يكون لعدد شركات التأمين التكافلي المتواجدة أهمية في نجاح العملية اجتنابا لتركز المخاطر، ويكون هذا التأمين على النحو الآتي: (حمزة شوذار، 2017، صفحة 147)

- **تأمين على الديون:** باعتبار الودائع الجارية ديونا في ذمة المصرف، فإنه "يجوز التأمين على الديون لدى شركات التأمين التكافلي"(هيئة المحاسبة، المعيار الشرعي رقم5، صفحة135 )، وتقع تكلفة وثائق التأمين على المستفيد من الوديعة وهو المصرف فالخراج بالضمان والغنم بالغرم.
- **التأمين على الودائع الاستثمارية:** حيث نص القرار الثاني للمجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة حول حماية الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية أنه «يجوز لأرباب الأموال أصحاب الحسابات الاستثمارية التأمين على حساباتهم الاستثمارية تأمينا تعاونيا".
- **تأمين على مخاطر الاستثمار:** وفي هذا الإطار فأن التأمين لا يكون على الوديعة الاستثمارية في حد ذاتها، بل على الاستثمارات الممولة منها، فقد تكون أصولا اخضع للتأمين على أخطارها، وقد تكون ديونا في ذمة مديني المصرف.
- **تأمين على المسؤولية المدنية للمصرف:** بحث يؤمن المصرف على مخاطر التعدي أو التقصير التي يمكن أن تنشأ عن موارده البشرية أو أنظمة عمله.

**4. تجربة ضمان الودائع لدى المصارف الإسلامية في الأردن:**

يعتبر الأردن من أوائل الدول العربية التي كانت سباقة لاستحداث مؤسسة مالية تعمل على ضمان الودائع في ) المصارف بإصدار القانون رقم 33 سنة 2000، الذي نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 17 سبتمبر سنة 2000 العدد رقم (4455)، حيث نص القانون على إنشاء مؤسسة تسمى مؤسسة ضمان الودائع تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري.

وفي عام 2019 تم تعديل القانون لينص ولأول مرة على تأسيس صندوق ضمان الودائع لدى البنوك الإسلامية في مؤسسة ضمان الودائع الأردنية بموجب القانون المعدل لقانون ضمان الودائع تحت رقم 2019/8، ويتميز هذا الصندوق بكونه:

- خاضع إلى إشراف الدولة ممثلة بالبنك المركزي ومؤسسة ضمان الودائع وتساهم به عند التأسيس.
- لا يسعى إلى تحقيق الربح، وإنما يسعى إلى حماية أموال المودعين في المصارف الإسلامية أسوة بأموال المودعين في المصارف التقليدية.
- على فكرة التأمين التعاوني المقر والمجاز من المجامع الفقهية والهيئات الشرعية.

### 1.4. تأسيس صندوق خاص لضمان ودائع المصارف الإسلامية:

نص القانون المعدل لقانون ضمان الودائع في المادة 31 مكرر على تأسيس صندوق في مؤسسة ضمان الودائع يسمى (صندوق ضمان الودائع في المصارف الإسلامية) يتمتع بشخصية اعتبارية تتولى المؤسسة إدارته؛ حيث يقوم الصندوق على مبدأ التكافل والتعاون، وما يدفع له من البنوك الإسلامية وأصحاب الودائع والمؤسسة يكون على سبيل التبرع، كما تكون العلاقة بين المؤسسة والصندوق على أساس الوكالة بالأجر. حيث يقدم الصندوق ضمان كامل لحوالي 98% من المودعين لدى البنوك الإسلامية. وفي ما يلي الهيكل التنظيمي لمؤسسة ضمان الودائع الأردني مشمولا بصندوق ضمان الودائع لدى المصارف الإسلامية:

**الشكل رقم (01): الهيكل التنظيمي لمؤسسة ضمان الودائع الأردنية**

الهيكل التنظيمي

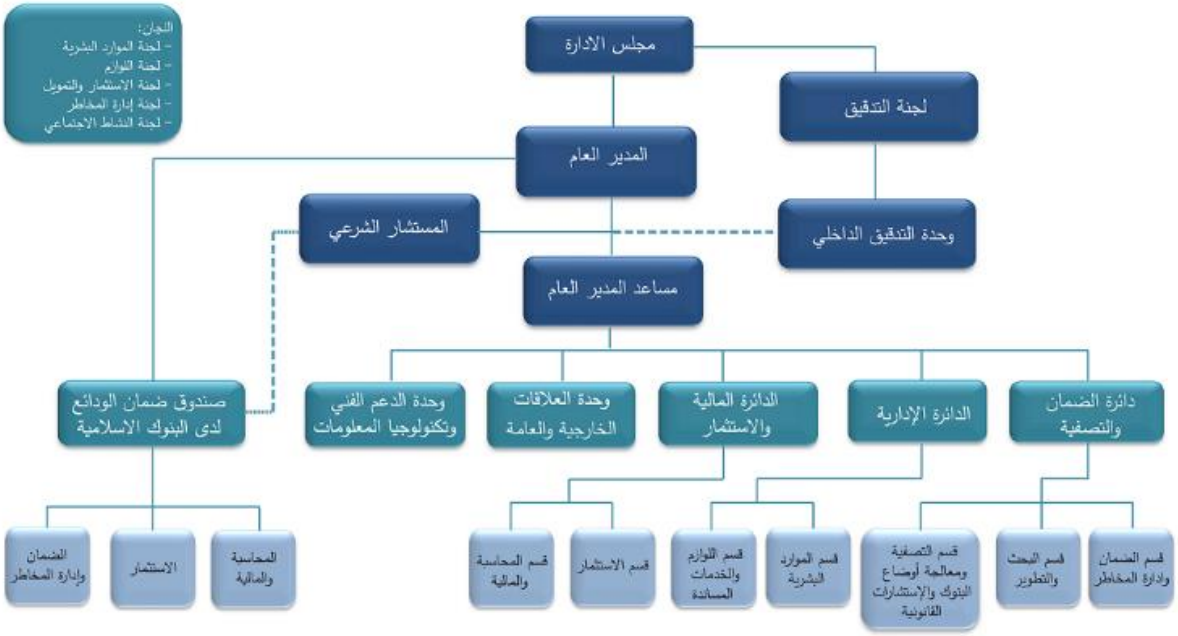


**المصدر**: مؤسسة ضمان الودائع الأردنية، التقرير السنوي 2020، ص 14. المنشور على الموقع https://dic.gov.jo/ar/AnnualReports_Ar.aspx

من الشكل رقم(01) يظهر لنا جليا بان هناك فصل حقيقي بين نشاط الصندوق ونشاط المؤسسة ككل، والتي يتطلب إنشاء هيكل إداري مستقل وكذا كوادر بشرية مؤهلة للقيام بتحصيل وإدارة وإستثمار الاشتراكات المحصلة من المصارف الإسلامية، وذلك من خلال:

- ✓ إخضاع الصندوق للرقابة الشرعية للتأكد من التزامه بالضوابط الشرعية المقررة.
- ✓ انشاء ادارة خاصة للمحاسبة والمالية ما يعكس الفصل المالي والمحاسبي لأموال الصندوق عن أموال المؤسسة.
- ✓ إنشاء ادارة خاصة لاستثمار أموال الصندوق في أوراق وصكوك متوافقة مع أحكام الشريعة.
- ✓ إنشاء ادارة خاصة بالضمان تعمل على تعويض المودعين ضمن الأطر المتماشية مع أحكام الشريعة الإسلامية.

كما تتكون مصادر الصندوق مما يلي: (مؤسسة ضمان الودائع الأردنية، 2020، الصفحة 94 )

- ✓ رسوم الاشتراكات السنوية التي يتم تحصيلها من المصارف الإسلامية.
- ✓ عوائد إستثمارات أموال الصندوق.

- ✓ أي قروض حسنة يحصل عليها الصندوق.
- ✓ أي منح مالية تقدم للصندوق بموافقة من مجلس إدارة البنك المركزي وموافقة مجلس الوزراء إذا كانت المنح مقدمة من جهات غير أردنية.

### 2.4. شروط عمل صندوق ضمان الودائع لدى المصارف الإسلامية:

تتمثل شروط الصندوق المنصوص عليها في القانون المعدل لقانون ضمان الودائع الأردني فيما يلي:

- **العضوية:**

تعد العضوية إجبارية لجميع المصارف الإسلامية الأردنية وفروع المصارف الإسلامية الأجنبية العاملة في المملكة، وقد بلغ عدد المصارف الإسلامية بنهاية العام 2020 أربعة بنوك إسلامية منها 3 بنوك إسلامية أردنية. والجدول الموالي، يوضح البنوك الأعضاء في صندوق ضمان الودائع لدى البنوك الإسلامية في نهاية العام 2020 كما يلي:

**الجدول رقم (01): المصارف الأعضاء في صندوق ضمان الودائع بنهاية 2020**

**(الوحدة: مليون دينار أردني)**

| المصارف الأعضاء | تاريخ التأسيس | إجمالي الموجودات | حجم الودائع الخاضعة لأحكام القانون |
|---|---|---|---|
| **المصارف الأردنية** | | | |
| البنك الإسلامي الأردني | 1979 | 4948.5 | 3618.7 |
| البنك العربي الإسلامي الدولي | 1997 | 2644 | 1878.5 |
| بنك صفوة الإسلامي | 2010 | 1943.8 | 1235 |
| **فروع المصارف الأجنبية** | | | |
| مصرف الراجحي | 2011 | 652.7 | 340.5 |

**المصدر:** مؤسسة ضمان الودائع الأردنية، التقرير السنوي 2020، ص 16

حيث بلغ إجمالي الودائع لدى المصارف الإسلامية الأربعة 7257 مليون دينار أردني بنهاية العام 2020، مقارنة بـ 6078.8 مليون دينار أردني بنهاية عام 2019، مسجلا ارتفاع قدره 669.2 مليون دينار أردني وبنسبة 1.02%، وتعود هذه الودائع إلى 1347.9 ألف مودع في نهاية العام2020، مقابل 1688.1 ألف مودع في نهاية العام 2019، ما يعكس ان توفر صندوق خاص بضمان الودائع لدى المصارف الإسلامية ساهم في رفع درجة الثقة والإقبال لدى المودعين. (مؤسسة ضمان الودائع الأردنية، 2020، ص39)

- **نطاق التغطية:**

يضمن الصندوق حسابات الائتمان وحسابات الاستثمار المشترك بالدينار الأردني العائدة للمؤسسات والأفراد المقيمين والغير مقيمين لدى البنوك الأعضاء في الصندوق، لا يضمن الصندوق ودائع الحكومة، ودائع ما بين البنوك، التأمينات النقدية بحدود التسهيلات الممنوحة بضمانها، وحسابات الاستثمار المخصص ، حيث بلغ إجمالي الودائع الخاضعة لأحكام القانون لدى المصارف الإسلامية 7072.7 مليون دينار تعود إلى1347.6 ألف مودع في نهاية العام2020 م، حيث تشكل هذه الودائع ما نسبته % 25.9 من إجمالي الودائع الخاضعة لأحكام القانون لدى الجهاز المصرفي الأردني تعود ودائعهم إلى ما نسبته % 39.6 من إجمالي عدد المودعين الخاضعة ودائعهم لأحكام القانون. (مؤسسة ضمان الودائع الأردنية ، 2020، الصفحة39 )

- **العملة المضمونة:**

يضمن الصندوق المبالغ المودعة بعملة الدينار الأردني فقط، وله أن يضمن الودائع بأية عملة أجنبية قرر البنك المركزي إخضاعها لأحكام قانون مؤسسة ضمان الودائع المصرفية.

- **رسوم الإشتراك:**

يترتب على المصرف الإسلامي رسم اشتراك سنوي بنسبة 2.5 بالألف من مجموع الودائع الخاضعة لأحكام القانون، يتم احتسابها وتحصيلها على أساس مجموع الحسابات الآتية عند نهاية كل سنة:

- ✓ رصيد حسابات الائتمان او ما في حكمها.
- ✓ رصيد حسابات الاستثمار المشترك أو ما في حكمها.

والجدول الموالي يوضح حجم رسوم الاشتراك على النحو التالي:

**الجدول رقم (02): حجم رسوم الاشتراك السنوية لدى الصندوق لسنتي 2019، 2020**

**(الوحدة: دينار أردني)**

| الرسوم | 2019 | 2020 |
|---|---|---|
| رسوم اشتراك محفظة تكافل حسابات الاستثمار المشترك | 5, 252,281.00 | 8,513, 615.00 |
| رسوم اشتراك محفظة تكافل حسابات الائتمان | 4, 605,330.00 | 7, 439,956.00 |
| **المجموع** | **9, 857,611.00** | **15, 953,571.00** |

**المصدر**: مؤسسة ضمان الودائع الأردنية، التقرير السنوي 2020، ص 16

- **محافظ الصندوق:**

تنقسم الودائع لدى المصرف الإسلامي بحسب القانون المعدل لمؤسسة ضمان الودائع إلى ما يلي:

- ✓ **حسابات الائتمان:** وهي المبالغ النقدية التي يتسلمها البنك الإسلامي من المتعاملين معه بأي وسيلة كانت، فيكتسب ملكيتها بمجرد قبضها ويكون له الحق في التصرف بها مع التزامه برد مثلها لدى الطلب أو وفقا للشروط المتفق عليها.
- ✓ **حسابات الاستثمار المشترك** :وهي المبالغ النقدية التي يتسلمها البنك الإسلامي من المتعاملين معه بأي وسيلة كانت لمشاركته في استثماراته بموجب ترخيصه مقابل حصوله على نسبة من الأرباح ووفقا للشروط المتفق عليها.
- ✓ **حسابات الاستثمار المخصص:** هي المبالغ النقدية التي تدفع الى البنك الإسلامي بشرط قيامه باستثمارها في مشروع محدد أو تمويل محدد مع تحمل صاحب الحساب نتيجة الاستثمار سواء كانت ربحا أو خسارة، ولا تسترد إلا بعد تصفية المشروع أو وفقا لما هو متفق عليه.

وعليه فقد تم إنشاء محفظتين مستقلتين في الصندوق على النحو التالي:

- ✓ **محفظة تكافل حسابات الائتمان:** تورد إليها رسوم الاشتراك السنوية المدفوعة من البنوك الإسلامية عن حسابات الائتمان أو ما في حكمها وعن الجزء غير المستثمر من حسابات الاستثمار المنصوص عليه في عقود تلك الحسابات.
- ✓ **محفظة تكافل حسابات الاستثمار:** تورد إليها رسوم الاشتراك السنوية المدفوعة من البنوك الإسلامية نيابة عن أصحاب حسابات الاستثمار أو ما في حكمها.

حيث تختص موجودات محفظة تكافل حسابات الائتمان لتغطية التزام المؤسسة بضمان حسابات الائتمان أو ما في حكمها وكذلك الجزء الغير مشارك في الأرباح في حسابات الاستثمار المشترك او ما في حكمها، كما تختص موجودات محفظة تكافل حسابات الاستثمار المشترك لتغطية التزام المؤسسة بضمان حسابات الاستثمار المشترك في حدود المبالغ المستثمرة منها لصالح أصحابها، وقد بلغت احتياطات كلا المحفظتين خلال سنتي 2019 و 2020 ما يلي:

**الجدول رقم (03): حجم الإحتياطات لدى صندوق ضمان الودائع لسنتي 2019، 2020**

**(الوحدة: دينار أردني)**

| الاحتياطات | 2019 | 2020 |
|---|---|---|
| احتياطات محفظة تكافل حسابات الإستثمار المشترك | 5,238,317.00 | 13,755,168.00 |
| إحتياطات محفظة تكافل حسابات الإئتمان | 4,601,855.00 | 12,065,900.00 |
| **المجموع** | **9,840,172.00** | **25,821,068.00** |

**المصدر**: مؤسسة ضمان الودائع الأردنية، التقرير السنوي 2020، ص 16

- **إستثمار أموال الصندوق**

تستثمر أموال الصندوق في الأوراق المالية الحكومية المتفقة مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية وذلك إستنادا لأحكام المادة 35 مكرر من قانون مؤسسة ضمان الودائع، أما في حال تصفية الصندوق تؤول أمواله إلى صندوق الزكاة في المملكة وذلك بعد تغطية كافة المصروفات والخسائر المترتبة عليه.

وبشكل عام يمكن تلخيص آلية عمل الصندوق عبر الشكل الموالي:

**الشكل رقم (02): آلية عمل صندوق ضمان الودائع المصرفية الإسلامية – الاردن–**

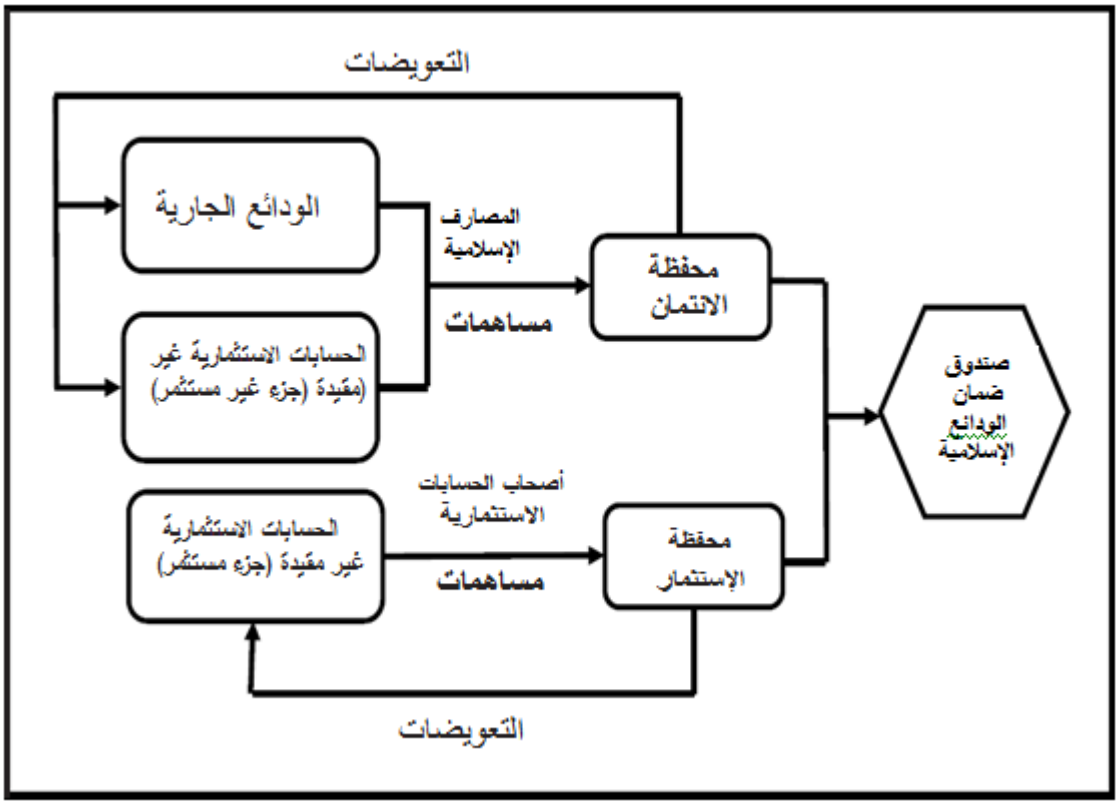


**المصدر**: من إعداد الباحثين اعتمادا على قانون ضمان الودائع المصرفية الأردني المعدل لسنة 2019.

## 5. الخاتمة:

إن المبدأ الذي يقوم عليه ضمان الودائع في اطار الصيرفة الإسلامية هو مبدأ تأميني تكافلي، يهتم بالتأمين على الودائع في المصارف الإسلامية، نظير ما يقوم به الأفراد من التأمين على أموالهم وممتلكاتهم، وهو ما يستلزم إنشاء نظام متكامل لضمان الودائع في المصارف الإسلامية، بحيث يكون عملياً، وقابلاً للتطبيق، ومتوافقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية، وعلى هذا الأساس سارت التجربة الأردنية من خلال توفير صندوق خاص بضمان الودائع المصرفية للمصارف الإسلامية العاملة في المملكة.

**1.5. النتائج:** ومن بين أهم الاستنتاجات التي توصلت إليها الدراسة ما يلي:

- تهيئة البيئة المناسبة والمناخ الداعم الواضح من خلال تأسيس صندوق خاص للتامين على ودائع المتعاملين في المصارف الإسلامية الأردنية وتغذيته بالكادر البشري المؤهل وإخضاعه للرقابة الشرعية في تعاملاته.

- ❖ مراعاة طبيعة ودائع المصارف الإسلامية وفقا لتكييفها الفقهي وتحديد الجهة المشتركة والضامنة لكل نوع من الودائع و هو ما اقتضى من المؤسسة إنشاء محفظتين مستقلتين في صندوق ضمان الودائع في المصارف الإسلامية؛ إحداهما لضمان ودائع حسابات الائتمان، والأخرى لضمان ودائع حسابات الاستثمار.
- ❖ اعتماد التأمين التكافلي كآلية يقوم عليها ضمان الودائع، وهو يختلف عن التأمين التجاري التي تمارسه شركات التأمين التجارية.
- ❖ استثمار احتياطات صندوق ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الصكوك الإسلامية الصادرة عن الحكومة الأردنية أو المضمونة من قبلها، بهدف تقليل درجة المخاطر.

**2.5. التوصيات:** على إثر النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة قمنا بسرد مجموعة من التوصيات يمكن عرضها كالآتي:

- ❖ العمل على إنشاء وتأسيس مؤسسات خاصة بضمان الودائع تعمل على أساس التأمين التكافلي تعمل تحت إشراف ورقابة البنك المركزي.
- ❖ الاهتمام بنشر الوعي الادخاري والاستثماري لدى المودعين في البنوك الإسلامية لحل أحد أسباب مشكلة ضمان الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية.
- ❖ تدعيم الدور الوقائي لمؤسسات ضمان الودائع من خلال منحها حق القيام بتتبع الوضعية المالية للمصارف الإسلامية العاملة في القطاع المصرفي.

**6. المراجع:**


1. بن علي بن عزوز .(2008) مداخل مبتكرة لحل مشاكل التعثر المصرفي: نظام حماية الودائع والحوكمة، مجلة شمال افريقيا، العدد50، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف، الجزائر.
2. عبد الله علي الصيفي.(2010) التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني وأبعاده وأفاقة وموقف الشريعة منه، الجامعة الأردنية.
3. منذر قحف. ( 2005) ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن، بحث مقدم لمؤسسة ضمان الودائع المملكة الأردنية الهاشمية.
4. علي حسين زاير، نهاد عبد الكريم العبيدي،(2015)، تطبيق نظام التأمين على الودائع في العراق ودوره في سلامة أداء المصارف التجارية، مجلة الغري للعلوم الإقتصادية والإدارية.

**5.** مصرف سورية المركزي.(2007). ورقة عمل حول أنظمة ضمان الودائع، الجمهورية العربية السورية.

**6.** قلقول عبد الرزاق. (2019) التأمين التعاوني الإسلامي على الودائع بالمصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، جامعة الشلف.

**7.** بريش عبد القادر. (2004) أهمية ودور نظام التأمين على الودائع مع إشارة إلى حالة الجزائر، مجمع النصوص العلمية للملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الإقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف.

**8.** اتحاد المصارف العربية.(2009) الإصلاح المصرفي في الوطن العربي ضروراته ومعوقاته، بيروت، لبنان 1993.

**9.** رأفت علي الاعرج، (2009) ، مدى أهمية نظام ضمان الودائع في تدعيم شبكة الأمان المالي، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين.

**10.** عبد الحميد عبد الفتاح المغربي.(2004) الإدارة الإستراتجية في البنوك الإسلامية، ط1، البنك الإسلامي للتنمية، جدة.

**11.** ضياء مجيد الموسوي(1997) البنوك الإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.

**12.** هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية.

**13.** قانون مؤسسة ضمان الودائع رقم (33) لسنة 2000، الجريدة الرسمية رقم2000 العدد رقم 4455 بتاريخ 2000/9/17 الأردن.

**14.** التعديل رقم 2019/08 لقانون مؤسسة ضمان الودائع رقم (33) لسنة 2000، الجريدة الرسمية رقم5569 بتاريخ 2019/4/01 الأردن.

**15.** حمزة شوذار، (2017)علاقة بنوك المشاركة بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة المصرفية التقليدية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر.

**16.** مؤسسة ضمان الودائع الأردنية (2019) التقرير السنوي.